

سجل في ١٤ / ١ / ٢٠٢٢

حصان

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٠ - ١٦٠١.

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى كتاب رئيس غرفة الصناعات الغذائية المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٩؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٩  
وتصالح العمل.





دَرْيَةِ مَصْرُ الْعَرَبِية  
ةِ التَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ  
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢

قرار

(مادة أولى)

تمدد فترة الصلاحية لكلٍ من (الأسمك المجمدة والكبش المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠٠٨ - ٢٦١٣ / ٢) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني: فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسمك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبش المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يُعمل بهذا القرار في الفترة من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٢٠٢٢/٦/٣٠